باب الرضاع

سئل في رجل يريد ان يتزوج بأم اخته رضاعا فهل له ذلك نعم والمسئلة في المتون

فيما اذا اقر رجل بأن هذه المرأة اخته رضاعا ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده

هو حق كما قلت ونحوه ويريد ان يتزوجها وقال اخطأت وصدقته على ذلك فهل له ان يتزوجها اذا اقر بأنها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره له ان يتزوجها وان أصر لا يحل له ان يتزوجها كذا في رضاع الخانية فاذا أراد ان يتزوجها وقال اخطأت او وهمت او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها كما صرح به في المنح والبحر

في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك وقال انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فالحكم يفرق بينهما ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان صدقته فلها الأقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة والسكنى كذا في فتاوى قدري عن المضمرات

في صغير رضيع من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والأذن بلغ الصغير ويريد التزويج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من امها في مدته فهل ليس له ذلك

نعم قال في الكافي اذا ارضعت المرأة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تأخر وكذا اولد ولدها اعتبارا بالنسب لأنه ولد اخيه اقول وقوله الراضعة من امها لاحاجة اليه لأن من رضع من امرأة يحرم عليه اولادها من النسب وان لم ترضعهم امهم كما اشار اليه في الكنز وصح به في النهر

في رجل عقد نكاحه على امرأة وقبل الدخول بها اخبرته امه انها ارضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك

نعم قال في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما فهي على اربعة صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان الكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان الكبر رأيه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل والا نصف مهر اله ومثله في الانقروي نقلا عنه

في رجل تزوج امرأة ثم ثبت بالشهود العدول ان بينهما رضاعا في مدته ولم يدخل ولم يخل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها

نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الأقل من المسمى ومهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى محمدية قدري عن المضمرات

وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كما عزاه في البحر في أخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا اي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهد بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه اي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي بنت الرضاع فكذا لو قامت عندها

في امرأتين اجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما اولادا بعضهم من الأخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والأخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي واحد بأن لم يرضع الذكر من ام الانثى ولا الانثى من ام الذكر اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى

نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل اخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره

في رجل له اخت نسيبة رضعت من امرأة لها بنت نسيبة فهل للرجل ان يتزوج تلك البنت

نعم له التزوج بأخت اخته

في امرأة لزيد ارضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو واخوي زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد اصلا فهل له ذلك

نعم أي لأنها ليست بنت اخيه بل هي اخت اولاد اخيه قال المؤلف ولا يحل ان يتزوج بنت اخيه رضاعا كما هو المستفاد من المتون ولم يذكروها في المستثنيات

في امرأة اخبرت رجلا بأنها ارضعت زوجته ولم يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المرأة اكذبت نفسها وقالت اخطأت ويريد الرجل ان يتزوج بها فهل له ذلك

نعم

في صبي ماتت امه ورضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد ابوه ان يتزوج بنت خالة ابنه التي هي اخت ابنه رضاعا فهل له ذلك

نعم لأن اخت ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالأولى اخت ابنه رضاعا

لو ثبت الرضاع ولم يدخل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام معه

ارضعت كلا منهما للاخرى ثم ولدت ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

له التزوج بأخت اخته

له التزوج بأخت اولاد اخيه لا بنت اخيه رضاعا

اخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها والكذبت نفسها تزوجها

له التزوج بأخت اخته ابنه رضاعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)